بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-226198

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-226198

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ النيابة العامة **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/09/05م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الأستاذ/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-164350) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه أثناء قدوم مركبة بقيادة المدعى عليه إلى جسر الملك فهد وهي من نوع (...) موديل رقم (...) تحمل لوحة رقم (... ...)، اللون أسود، وبعد الانتهاء من إجراء التفتيش على المركبة من قبل قسم الركاب تم إيقافها من قبل موظف التفتيش المعاكس، وبإحالة المركبة إلى جهاز الكشف بالأشعة، تم الاشتباه بها من قبل محلل الصورة، وبتفتيشها عثر بداخلها على لوازم شيشة إلكترونية بعدد (150) من نوع (...)، وعدد (40) من نوع (...)، وعدد (20) من نوع (...)، وجدت مخبأة داخل كيس بلاستيكي على دواسات مقعد الراكب الأمامي، ولم يتم التصريح عنها، كما أقر بأن المدعى عليه بأن المضبوطات تعود له شخصياً، وتم إعداد محضر الضبط رقم (...) بتاريخ 1444/04/09هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانته بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-226198

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-226198

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه دفع المستأنف بعدم علمه بالنظام الجمركي وعدم وجود سوابق تتعلق بمخالفة النظام، وأنه لم يقم بإخفاء المضبوطات، واختتمت بطلب إلغاء الغرامة أو تخفيفها، والاكتفاء بمصادرة المضبوطات.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/11/02م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/11/10م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إن المستأنف قد أقر في محضر سماع الأقوال المرفق في ملف الدعوى بأن المضبوطات محل الدعوى تخصه، كما أقر أمام اللجنة الابتدائية الأولى بأنه لا يعلم بأن المضبوطات ممنوعة، ولم يصرّح عن المضبوطات لعدم علمه بالإجراء، حيث إن عدم علم المستأنف بالنظام لا يعفيه من العقوبات المنصوص عليها في المادة (142) من نظام الجمارك الموحد والتي نصت على أنه: "التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب "الرسوم" الجمركية كليًا أو جزئيًا أو خلافًا لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام "القانون" والأنظمة والقوانين الأخرى"، والمادة (143) من ذات النظام والتي نصت على أنه: " يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة ما يلي: ...5- عدم التصريح في الدائرة الجمركية عن البضائع الواردة أو الصادرة دون بيان حمولة "..."، ويدخل في ذلك ما يصطحبه المسافرون من بضائع ذات صفة تجارية، 6- تجاوز البضائع في

بسم الله الرحمن الرحيم

الإدخال أو الإخراج الدائرة الجمركية دون التصـــريح عنها."، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاســـتئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أســـبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يســـتحق الرد عليه بأكثر مما تضـــمنته تلك الأسباب، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّنًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-164350)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلـــك للأســـباب والحيثيـــات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيـس اللجـنة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.